محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة الســـيد الرئيـــس هشام التـــل .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة ، محمد أمين الحوامدة
جميل المحادين ، د. فؤاد الدرادكة ، د. محمد الطراونة ، حابس العبداللات .

المميـــــــز:
مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميـــــز ضـــده :
شاهر محمد مصطفى أبو عجمية .
وكيله المحامي محمد الحراحشـــة .

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/١٥٤٨) فـصل ٢٠١٣/٥/٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٦٨٦) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ القاضي : (تغيير جـنس المدعي في سجلات الأحوال المدنية من ذكر إلى أنثى وتغيير اسم المدعي من شاهر إلـى شانتال في سجلات وقيود الأحوال المدنية وعدم الحكم على الجهة المـدعى عليهـا بأيـة رسوم أو مصاريف أو أتعاب المحاماة لأنها لم تقم بأيـة إجـراءات خاطئـة أو مخالفـة للقانون) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرة دنـانير أتعـاب محامـاة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وتتلخـــص أسبـــاب التمـــييز في الآتـــي :

١. إن القرار غير معلل تعليلاً كافياً .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن بينة المـــدعي قاصرة عن إثبات تغيير جنس المميز ضده من ذكر إلى أنثى .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها ذلك أن تغيير المـــدعي لجنـــسه فـــي استراليا لا ينهض سبباً قانونياً تؤسس عليه الـــدعوى ، كمـــا أن تغييـــر الجنس والاسم يمس استقرار المعاملات والوثائق .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمستأنف ضده بأتعاب محاماة ذلك أنـــه يحكم بالأتعاب عن مهام المرافعات والجهد المبـــذول وبمـــا أن الـــدعوى نظرت تدقيقاً فإن الجهة المميز ضدها لا تستحق أتعاب محاماة .

- *لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .*

- *بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .*

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ أقام المـــدعي شـــاهر محمـــد مصطفى أبو عجمية هذه الدعوى بمواجهـــــة المدعى عليهم :

١. دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة .
٢. أمين سجل عمان ويمثلهما المحامي العام المدني.
٣. المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

موضوعهـــــا : تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى وتغيير الاسم من شـــــاهر محمد مصطفى أبو عجمية إلى شانتال محمد مصطفى أبو عجمية .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :-

١. المدعي أردني الجنسية من مواليد عمان بتاريـــخ ١٩٧٧/٣/١٠ ويحمل جواز سفر رقم (ز ٤٢٧٠٩٧) صادر من عمان بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٠ .

٢. المدعي ومنذ أن كان طفلا يشعر بأنه أنثى أكثر من كونه ذكر وكان أهله وأصدقاؤه يلاحظون عليه وجود مؤشرات من حيث الشكل والصوت بأنه أقرب إلى الأنثى من الذكر.

٣. بعد تخرجه من الجامعـــــة سافر إلى استراليا بقصد الدراسة وهناك أخذ يراجع الأطباء المختصين وعرض حالته عليهم وتم إحالته من قبل الأطباء المختصين في مثل هذا النـــــوع من العمليات إلى أطباء نفسيين لدراسة حالته النفسية حيث وبعد المعاينة أفاد الأطباء المختصين بالأمور النفسية بأنه مدرك ولا يوجد لديه مرض نفسي .

٤. بدأ الأطباء المختصين في مثل حالة المدعـــــــي بمعالجته بإعطائه بعض الأدوية ومنها الهرمونات الأنثوية حيث بدأ العلاج في شهر تموز لعـــــام ٢٠٠١ إلى أن تمت العملية الجراحية بتحويله من ذكر إلى أنثى بتاريـــخ ٢٠٠٣/٨/١٠ .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ أصدرت محكمة البداية حكماً فـــي الـــدعوى البدائيـــة الحقوقية رقم (٢٠٠٧/١٠٠٢) يقضي وعملاً بأحكام المـــادة (١١٢) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية إحالة هذه الدعوى بحالتها إلى محكمة صلح حقوق عمان.

وبعد إحالة هذه الدعوى إلى محكمة الصلح قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ وعملاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية إعلان عدم اختصاصها الوظيفي بنظر هذه الدعوى .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قراراً يقضي بإعادة الدعوى إلى قلم المحكمة لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الأصول المدنية.

وإن محكمة استئناف عمان قررت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ اعتبار محكمة بداية عمان هي المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى .

وبعد إعادة الدعوى إلى محكمة بداية عمان وقيدها بالرقم (٢٠١٠/٢٥٨٨) استكملت المحكمة الإجراءات وأصدرت بعد الإسقاط والتجديد بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢٦٨٦) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ قراراً يقضي بإلزام الجهة المدعى عليها :

١- تغيير جنس المدعي من سجلات الأحوال المدنية من ذكر إلى أنثى .
٢- تغيير اسم المدعي من شاهر إلى شانتال في سجلات وقيود الأحوال المدنية .
٣- عدم الحكم على الجهة المدعى عليها بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأنها لم تقم بأية إجراءات خاطئة أو مخالفة للقانون .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم (٢٠١٣/١٥٤٨) تاريخ ٢٠١٣/٥/٦ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرة دنانير أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بعد أن احتصل على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٣/٣٤٩١) تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية على العلم .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث وخلاصتها النعي علـــى قـــرار محكمـــة الاستئناف أنه غير معلل تعليلاً كافياً ويخطئ فيها محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التـــي انتهت إليها وبأن بينة المميز ضده (المدعي) قاصرة عن إثبات تغيير الجـــنس مـــن ذكر إلى أنثى وبأن تغيير المميز ضده جنسه في استراليا لا ينهض سبباً قانونياً تؤسس عليه الدعوى .

وفي ذلك فقد خلق الله تعالى البشر كما باقي الكائنـــات الحيـــة علـــى قـــسمين (جنسين) الذكر والأنثى لا ثالث لهما ومصداق ذلك **قوله تعالى فـــي ســـورة الـــنجم الآيتان (٤٥ و ٤٦) " وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى مـــن نطفـــة إذا تُمنـــى "** وقوله أيضاً **في سورة القيامة الآيات (٣٧ و ٣٨ و ٣٩) " ألم يك نطفة من منـــي يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى ، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثـــى"** وهـــذا هـــو اليقين بأن البشر لا يكونون إلا رجالاً أو نساءً ، ويستبين ذلك عند ولادة الإنسان مـــن خلال أي الآلتين خلق له الذكر أم الفرج ويتم الاختبار عبـــر تبولـــه وهـــي الوســـيلة الوحيدة التي يمكن التحقق منها عند الولادة من ذكورة المولود أو أنوثتـــه لأن بـــاقي الوسائل لم تكن قد نمت بعد (كنمو شعر الوجه والشارب وخشونة الـــصوت للـــذكر ونعومة الصوت ونمو النهدين للأنثى كذلك ظهور الأحاسيس الخاصة بكـــل جـــنس) والتي لا تظـــــهر إلا بعد البلوغ .

وفي الأحيان النادرة يحدث في أول الأمر عند الولادة اشتباه فقد يولد الإنـــسان ولا يعلم أنه رجل أو امرأة لعدم إمكانية التحقق من ذكورته أو أنوثته فتارة يكون لـــه آلتان (ذكر وفرج) وتارة أخرى لا يظهر أي من الآلتين أو يميـــز إحـــداهما علـــى الأخرى ونتيجة لهذا الاشتباه وعدم استبانة الجنس بشكل واضح ودقيق وأكيد ينتظـــر لحين البلوغ ولأن قيود المولود وخاصة واقعة الولادة لدى دائرة الأحوال المدنية يـــتم استحداثها وتسجيلها في الأيام الأولى للولادة ولا بد من تحديد الجنس ذكـــراً أو أنثـــى ويتبع ذلك الاسم لذكر أو لأنثى ، ولعدم التحقق من ذلك لأسباب خاصـــة فـــي جـــسم

المولود وخارجة عن إرادته وإرادة من باشر القيد يحصل خطأ فـــي واقـــع الجـــنس والاسم للمولود بأن يذكر جنسه ذكر ويعطى تبعاً لذلك اسم ذكر وبعد البلـــوغ يتبـــين العكس ، الأمر الذي يقتضي تصحيح القيد لوقوع خطأ فيه فرضه واقع الولادة .

وفي الحالة المعروضة وحيث ثبت من البينات المقدمة في الدعوى بأن المدعي (المميز ضده) سجل في قيود دائرة الأحوال المدنية بأن جنسه ذكر وبناءً على ذلـــك أعطي اسم ذكر (شاهر) وتبين بعد بلوغه كما هو ثابت من تقرير اللجنـــة الطبيـــة اللوائية رقم (ل ط ل / ٢٩٨٢) تـــاريخ ٢٠١٢/٩/٤ أنـــه بعـــد المعاينـــة الطبيـــة للمميز ضده تبين أنه أنثى لها مهبل طبيعي في المنظر والطول ولها ثديين طبيعيـــين وبأن صفات الأنوثة غلبت على صفات الذكورة ، وبالتالي فهي أنثى وهي بينة قانونية صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يطعن بها إلا بالتزوير كما أنها بينة فنية لا يجوز إثبات عكسها إلا ببينة فنية من درجتها أو أعلى منها وكافية لإثبات وقوع الخطأ فـــي قيد المميز ضده في دائرة الأحوال المدنية يقتضي تعديلـــه وتـــصحيحه إلـــى الواقـــع الصحيح والثابت من جهة الجنس والاسم تطبيقاً لحكم المـــادة التاســـعة مـــن قـــانون الأحوال المدنية رقـــــــم (٩) لسنة ٢٠٠١ التي تقضي بـــأن ســـجلات الأحـــوال المدنية بما تحويه من بيانات وصور مستخرجة عنها حجة بـــصحتها مـــا لـــم يثبـــت عكســـــــــها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي قطعي .

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى تصحيح جنس واسم المميز ضـــده مـــن جنس ذكر واسم شاهر إلى جنس أنثى واسم شانتال وفقاً لما هـــو ثابـــت فـــي أوراق الدعوى فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بأتعاب محاماة .

فإن الخطأ الوارد في قيد المميز ضده ليس ناشئاً عن خطأ المميـــزين كمـــا أن خصومتهما في هذه الدعوى هي لغايات المحافظة على استقرار المعامـــلات ولتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من قرارات فهي لا تعتبر بأي حال محكوم عليهـــا باعتبارهـــا خاسرة للدعوى ، وبالتالي فهي غير ملزمة بأتعاب محاماة في جميع مراحل الـــدعوى

خلافاً لما انتهت إليه محكمة الاستئناف ، مما يتعين نقض القرار المميـــز مـــن جهـــة الجهة.

لـــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز من جهة الحكم بأتعاب محاماة للمميز ضده فقط وتأييده فيما عدا ذلك وحيث إن الموضـــوع جـــاهز للفصل فيه وعملاً بالمادة (٤/١٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة نقـــرر عدم الحكم للمميز ضده (المدعي) بأية أتعاب محاماة عـــن المرحلـــة الاســـتئنافية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شوال سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/٢١م.

==========

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئـــــــيس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع